

## دليل اجراءات لفائدة طالبي النفاذ إلى المعلومة

الملاحظات	وصف مراحل الاجراء	الاجراء
المرفقة	1. تجميع مطبوعة ادارية	
<p>✓ بالنسبة لطالب المعلومة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اذا كان الشخص طبيعي: الاسم واللقب والعنوان،</li> <li>• اذا كان الشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والمقر.</li> </ul> <p>✓ بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني:</p> <p>كيفية النفاذ إلى المعلومة وذلك وفق إحدى الصيغ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن</li> </ul>	<p>2. تحرير مطلب كتابي للحصول على المعلومة على ورق عادي. يجب أن يتضمن في هذه الحالة التنصيصات الوجوبية التالية:</p>	<p>1. 1 يقع تقديم المطلب وفق طريقتين</p> <p>1. تقديم المطلب</p>

<p>في ذلك اضرارها،</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،</li> <li>• الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة، عند الامكان،</li> <li>• الحصول على مقتطفات من المعلومة،</li> </ul> <p>يتم اعلام الطالب بالمعطيات المنقوصة بالمطلب باي وسيلة تترك اثر كتابي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر ايوما (15) من تاريخ التوصل بالمطلب.</p>			
<p>على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة لدى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية (المركز) تقديم المساعدة اللازمة له.</p>	<p>اذا لم يتمكن طالب النفاذ إلى المعلومة من إعداد المطلب نتيجة لحالة العجز او عدم القدرة على القراءة والكتابة أو نتيجة لفقدان حاسة السمع والبصر،</p>	<p>1.2 في حالة عجز طالب النفاذ إلى المعلومة</p>	
<p>يتم تسليم الطالب وصلا يحتوي على الرقم المرجعي لمطلب النفاذ.</p>	<p>عن طريق :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الايداع المباشر بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض،</li> <li>• البريد مضمون الوصول،</li> <li>• باستعمال تكنولوجيايات الاتصال (فاكس، بريد الكتروني) مع الإعلام بالبلوغ،</li> </ul>	<p>1.3 توجيه المطلب إلى العون المكلف بالنفاذ إلى المعلومة</p>	

<p>على المركز الرد في أجل اقصاه عشر أيام(10) من تاريخ التوصل بالمطلب أو تصحيحه.</p>	<p>إذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان،</p>	<p><b>2. آجال الحصول على المعلومة</b>  عشرون (20) يوما من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه إلا ان هذا الأجل يمكن التقليل أو التمديد فيه في بعض الحالات التالية:</p>
<p>أن يتم الرد على طالب النفاذ بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية وتعلييل الرفض في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين ساعة(48).</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إن كان المطلب يندرج في قائمة الحالات الاستعجالية (تأثير على حياة شخص او على حرته..)،</li> </ul>	
<p>يتم التمديد في أجل العشرين(20) يوما ب(10) أيام اضافية أخرى مع إعلام صاحب المطلب بذلك.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ان تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات او اذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى،</li> </ul>	
<p>يتم إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني في خلال (5) ايام من تاريخ التوصل بمطلبه.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• في حالة عدم الاختصاص او إحالة المطلب لدى هياكل المركز،</li> </ul>	
<p>يتعين على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بعد أن يتولى إعلام طالب النفاذ بالموضوع قبل انقضاء أجل الرد (20 يوما)، استشارة الغير للحصول على رأيه المعلن حول الاتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل اقصاه 30 يوما من تاريخ تلقي المطلب بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يكون رأي الغير ملزم للمركز،</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اذا كانت المعلومة المطلوبة سبق تقديمها من الغير إلى المركز بعنوان سري،</li> </ul>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على الغير تقديم اجابة في أجل 15 من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة وعدم الرد يعتبر موافقة ضمنية من الغير.</li> </ul>		
<p>يمكن للمركز عدم الرد.</p>	<p>في صورة تكرار طالب النفاذ للمعلومة لمطالبه حول نفس المعلومة دون موجب.</p>	
<p>يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر.</p>	<p>إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للمركز نشرها،</p>	
<p>يتعين على المركز تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.</p>	<p>إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة،</p>	
	<p>لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الادارية بصفة مجانية إلا أنه : يمكن أن يكون النفاذ بمعلوم وذلك إذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف وفي هذه الحالة يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها المركز لتوفير المعلومة ومعلوم إرسال النسخة دون غيرها ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.</p>	<p><b>3. معالم النفاذ إلى الوثائق الادارية</b></p>

#### 4. الطعون

يمكن لطالب الوثيقة أن يتقدم :

تقديم مطلب تظلم لدى رئيس المركز على ورق عادي طبقا للنموذج وذلك إما مباشرة مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول او الفاكس او البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ إلكترونيا.

- بمطلب تظلم لدى المركز خلال أجل لا يتجاوز 20 يوما التي تلي الإعلام بقرار الرفض أو عدم الرد ويتعين على المركز الرد في أجل لا يتجاوز 10 أيام موائية من تاريخ إيداع مطلب التظلم. كما لطالب المعلومة الطعن مباشرة في قرار المركز لدى هيئة النفاذ للمعلومة.

- في صورة رفض مطلب التظلم يمكن لطالب المعلومة الطعن في القرار الصادر عن المركز لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن المركز أو من تاريخ الرفض الضمني (ويعتبر عدم الرد عن مطلب النفاذ خلال الاجل رفضا ضمنيا) وعلى الهيئة ان تبت في الدعوى في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للمركز.

- الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا امام المحكمة الادارية في أجل الثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بقرار الهيئة.

#### 5. الوثائق المستثناة من النفاذ

-لا تعتبر مجالات استثناء النفاذ مطلقة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما

لا يتم رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا اذا كان يؤدي إلى الحاق ضرر:

<p>سواءاً آنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو عدمه بالنسبة لكل طالب نفاذ مع مراعاة التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.</p> <p>- لا تنطبق الاستثناءات المتعلقة بعدم النفاذ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● على المعلومات الضرورية لغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الانسان،</li> <li>● جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العامة.</li> <li>● عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايته لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو جراء حدوث فعل اجرام،</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية،</li> <li>- بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية والادبية والفنية (الفصل 24 من القانون عدد 22 المتعلق بالنفاذ). هذه المعلومات تصبح قابلة للنفاذ وفقاً للأجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في الارشيف (الفصل 28 من القانون عدد 22 المتعلق بالنفاذ)،</li> <li>- إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئياً بالمعطين السابقين فإنه لا يمكن النفاذ إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء مدى كان ذلك ممكناً،</li> <li>- لا يشمل النفاذ البيانات المتعلقة بهوية الاشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد (الفصل 25 من القانون عدد 22 المتعلق بالنفاذ).</li> </ul>	
---	---	--